

٧ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢

تعميم رقم

يتعلق باحتساب حالات أوراق الاقتراع
خلال عملية فرز الاصوات

حيث ان المادة ٩٨ قد نصت على احتساب اوراق الاقتراع وفق الآتي:

- ١- لكل ناخب ان يقترح لللائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.
- ٢- في حال لم يقترح الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً ، وتحتسب فقط اللائحة اما إذا ادلى باكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب اي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
- ٣- في حال اقترح الناخب لللائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة اخرى او ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي اليها، فلا يُحتسب اي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
- ٤- في حال لم يقترح الناخب لاي لائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

وحيث انه واجهت بعض موظفي اقسام الاقتراع اثناء عمليات الفرز لاوراق الاقتراع في الانتخابات النيابية العامة عام ٢٠١٨ حالات لم يؤت على ذكرها في المادة اعلاه.

فانه يعتمد الإجراء الآتي:

- ١- في حال اقترح الناخب لللائحة معينة واعطى صوتاً تفضيلاً لمرشح فيها كما اعطى صوتاً تفضيلاً ثانياً للمرشح على لائحة اخرى، عندها لا يحتسب اي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة فقط.
- ٢- في حال لم يقترح الناخب لللائحة وادلى باكثر من صوت تفضيلي لمرشحين من اللائحة ذاتها عندها تحتسب اللائحة فقط.
- ٣- في حال اقترح الناخب لللائحة وادلى بصوت تفضيلي لمرشح على اللائحة ذاتها انما من دائرة صغرى غير تلك التي ينتمي اليها الناخب، عندها تحتسب اللائحة فقط.
- ٤- في حال ادلى الناخب بصوتين تفضيليين لمرشحين في لائحتين منفصلتين ولم يدل بصوت لاي لائحة، عندها تعتبر الورقة ملغاة.

٢٦ نيسان ٢٠٢٢

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

نبلغ نسخة كاتب
المحافظين لادبلاغ القاضيات

ربطاً: نموذج للتعميم على رؤساء الاقسام

تحتسب لائحة ١
وصوت تفضيلي

تحتسب لائحة ١
وصوت تفضيلي

تحتسب لائحة ١
وصوت تفضيلي

تحتسب لائحة ١ فقط

تحتسب لائحة ١ فقط

تحتسب لائحة ١ فقط

تحتسب لائحة ١ فقط

تحتسب لائحة ١ فقط

تحتسب لائحة ١ فقط

ملغاة

ملغاة

بيضاء تحتسب

ملغاة

ملغاة

ملغاة